

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعادة السيد / فوزي جرجس غطاس إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين
بالدولة ،وعل القرار الجمهوري رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ بفصل موظفي ومستخدمي
وعمال الحكومة من الخدمة الموحدة أسماؤهم بالكشف المرافق لهذا القرار
مع الاحتفاظ لهم بحقهم في المعاش أو المكافأة التي يستحقونها ومن بينه
فوزي جرجس غطاس الموظف بمخازن الوزارة بالبياضة ،

قرر :

مادة ١ — يعاد إلى خدمة وزارة الصحة السيد / فوزي جرجس غطاس

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعادة مدير تخطيط التعليم الإعدادي والثانوي
بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العا
المدنيين بالدولة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٦٦

(٣) في شأن إعادة تسجيل مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة
السد العالي ،وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالي ،

قرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالي
على الوجه الآتي :

وزير السد العالي رئيساً

وزير الإسكان والمرافق

وزير الري

الدكتور حسن زكي

المهندس سمير جلس إبراهيم

مدير الهيئة العامة لبناء السد العالي

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

الدكتور محمد أحمد سليم

الدكتور محمود الشيرى

المهندس طاهر محمد أبو وفا

المهندس أحمد علي كمال

المهندس أحمد الزرقاني

المهندس مصطفى فتحى

المهندس عبد العظيم اسماعيل

الدكتور عل عبد العزيز صبرى

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٤

المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٦٦

تجديد إعارة بعض العاملين بوزارة الصحة للعمل بحكومة
الملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ؛

وعل طلب حكومة المملكة العربية السعودية ؛

قرر :

مادة ١ — تجدد إعارة كل من السادة المذكورين بعد، العمل بحكومة
الملكة العربية السعودية لمدة ستة أشهر من تاريخ بين قرين اسمه :

التاريخ

الاسم

الدكتور يوسف صفت محمود ٢٢/٣/١٩٦٦

الدكتور محمد فريد منصور ٢٠/٢/١٩٦٦

المهندس الزراعي يوسف صدقى اسماعيل صدقى ٢٠/٢/١٩٦٦

مادة ٢ — تحمل حكومة المملكة العربية السعودية مرتب كل منهم
ومتعلقاته طوال مدة الإعارة على الا تصرف اليهم أية مرتبات أخرى
من وزارة الصحة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — ووفق عل إعارة السيد / محمد خيري حرب مدير تنفيذ
التعليم الإعدادي والثانوى بوزارة التربية والتعليم بالدرجة الأولى ، للعمل
إخصائياً في التوثيق التربوى لليونسكو بالاكتان لمدة عامين اعتباراً
من تاريخ مناداته أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — تحمل منظمة اليونسكو كافة مرتباته ونفقات سفره
ولا تحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة أية مرتبات أو نفقات
طوال مدة الإعارة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٦٦

تجديد إعارة طبيب بوزارة الصحة للعمل بحكومة المغرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ؛

وعل طلب حكومة المغرب ؛

قرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الدكتور سعد راغب اسكندر الطيب بوزارة
الصحة ، للعمل بحكومة المغرب لمدة سنة من ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ — تحمل حكومة المغرب مرتبه ومتطلقاته طوال مدة الإماراة
على الا تصرف اليه أية مرتبات أخرى من وزارة الصحة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر